

باسم جلالة الملك
= _ = _ = / _ =

ملف عدد / 524/84 في السنة الخامسة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم الرابع عشر من شهر
مقرر رقم / 119 محرم موافق 10 اكتوبر سنة 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود
واعضائها السادة : مكسيم ازولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري
ومحمد حاجي ومحمد شيش العلمي .

نظرا للفصل 97 من الدستور
نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى والاخص منه الفصل 23
والفصول التي تليها .

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
بماتبة قانون يؤول بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألغة منهم الغرفة الدستورية
بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة
الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها
وذلك الى بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه والاخص
منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعرضة المقدمة من طرف السيد الشمالي حسن بن محمد بواسطة الاستاذ
محمد الدباغ المحامي بهيئة فاس بتاريخ 28 شتنبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي
يلتمس فيها التصريح بالغاء انتخاب السيد محمد عمو ككاتب بمجلس النواب بالدائرة رقم 3
بظهر السوق بالانتخابات التشريعية المباشرة المجرأة بتاريخ 14 شتنبر 1984 .

نظرا للتقرير الذي اعده السيد محمد الودغيري
وسعد مداولة طبقا للقانون .

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب ودون سابق تحقيق العرائض
غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
المشار اليه اعلاه .

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسماء ومحل
سكني المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير .
وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع وترتب عن انعدامها
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه .
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكني المنتخب المنازع في
انتخابه .
وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها مما يوجب رفض العريضة
دون سابق تحقيق .

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 28 شتنبر 1984 من طرف السيد الشمالي حسن محمد
وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب .

الامضاءات

عبد الصادق الربيع



محمد حاجي



مكسيم ازولاي



محمد الودغيري



محمد مشيش العلمي



محمد العربي المجدود



عبد العزيز بنجلون

